بحث بعنوان

المصادر التشريعية المختلف فيها عند الإمام البهوتي

(١٠٠٠-١٠٥١هـ)

"دراسة فقهية تأصيلية"

الدكتور
خالد محمد يحيى القطابري
دكتوراه في الفقه وأصوله
كلية الدراسات الإسلامية ـ دولة قطر

المخلص

البحث يتناول الإمام البهوتي كواحد من أعلام الفقه الحنبلي، وقد نشأ وتربى في بيت علم ودين وأخذ عن الكثير من متأخري الحنابلة حتى صار إمامًا وفقهيًا في زمانه إلى أن توفي سنة (١٠٥١هـ). والبهوتي كغيره من الحنابلة استقى مصادره التشريعية المختلف فيها كبقية الحنابلة على أنها مصادر تابعة لا أصولًا مستقلة، ويمكن للقارئ ملاحظة تلك المصادر عند شرحه للمسائل الفقهية، فهو يرى أن الاستحسان لا يكون بالتشهي ولا بالهوى وإنما هو عمل بأقوى الدليلين استنادًا لنص شرعي أو للإجماع أو للضرورة، وهذا ما ذكره البهوتي في مسائله الفقهية تلميحًا لا تصريحًا. ثم تأتي المصلحة المرسلة التي لم يعتبرها الشارع ولم يلغها وإنما تُركت للمجتهدين كالبهوتي، كون هذه المصالح مراد الشارع، ويعتبر البهوتي الوسيلة المفضية للإباحة مع رجحان المفسدة أنها دليل شرعي تُبنى عليه الأحكام، وكذلك شرع من قبلنا هو شرح لنا ما لم يُنسخ وقد صرّح به البهوتي في كثير من المسائل الفقهية. أما آخر مدار الفتوى هو الاستصحاب، فهو حجة عند البهوتي يأخذ به ويبني عليه العمل من خلال القواعد الفقهية التي يفهم منها الاستصحاب كإلحاق الفرد بالأغلب والأصل براءة الذمة وبقاء ما كان على كما كان.

الكلمات الدالة: المصادر التشريعية، البهوتي

Summary

The research deals with the Imam Bahuti as one of the flags of Hanbali jurisprudence, and was raised and raised in the house of science and religion and took on many of the Hanbalis late until he became an imam and jurist in his time until he died in ١٠٥١ AH. Al-Bahouti, like other Hanbalis, derived his different sources of legislation as the rest of the Hanbalis as sources of independent assets. The reader can observe these sources when explaining the jurisprudential issues. He sees that praise is not a salutation nor a hobby; it is a work of the strongest evidence based on a shar'i text or consensus or necessity. , And this is what Bahouti said in his jurisprudential issues, a hint not a statement. And then comes the interest sent not considered by the street and did not cancel, but left to the diligent Kalbhuti, the fact that these interests Murad street, and Bahouti is the means leading to permissibility with the presumption of corruption that it is a legitimate guide to build the provisions, and also proceeded by us is to explain to us unless copied and has been declared by the Bahuti In many matters of jurisprudence. The last course of the Fatwa is the Istisahab. It is an argument in which the Bahouti takes it and builds upon it the work through the jurisprudential rules, which are understood as the approach of attaching the individual to the majority and the origin of the innocence and the survival of what was on the same.

Keywords: legislative sources, Bahuti

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القائل "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين" [1] وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإنّ علم الفقه من أشرف العلوم؛ لاحتياج الناس إليه في عباداتهم ومعاملاتهم، فالاشتغال بالفقه من أفضل القربات وأجلّ الطاعات، وفيه خير الأوقات تُنفق تعلّمًا وتعليمًا. وبالنظر إلى الفقه الإسلامي، فقد قيّض الله بفضله وكرمه له رجالًا نذروا أنفسهم لخدمته، وصرفوا هممهم لتيسيره لطلبة العلم، بل وأثروا المكتبات الإسلامية بما أتمّوا ما بدأه أئمتهم، وبما ألّفوا فيه، فكان لهم قدم السبق في تحصيل كنوز الفقه الإسلامي وأسراره، ومن ثَمَّ كانوا هداة مهديين .

ولذا كان حريًّا بطلاب العلم، أن ينهلوا من فقه هؤلاء العلماء، حتى يتسنّى لهم فهم قدر ولو يسير من حقائق الفقه الإسلامي. ومن بين هؤلاء منصور بن يونس بن إدريس البهوتي أبرز فقهاء الحنابلة المتأخرين المشهورين، وصاحب المؤلفات الكثيرة، والشروح العديدة، والمختصرات المفيدة. وقد أجمعت المصادر التي ترجمت للبهوتي، على جلالة قدره ورسوخ قدمه في الفقه الإسلامي عامة، والفقه الحنبلي خاصة، بل وبرع في ذلك .

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يُظهر عَلَمًا من أعلام الفقه الإسلامي، مراعيًا الجوانب التالية في شخصيته:

١- البهوتي كان في زمانه شيخ الحنابلة وإمامهم.
٢- البهوتي من العلماء القلائل الذين يقومون بعمل حاشية لكتاب معين ثم يأتي مرة أخرى للكتاب نفسه فيشرحه لما يراه من أهمية هذا الكتاب كما في كتابيه "شرح منتهى الإرادات" و "كشاف القناع عن متن الإقناع".
٣- يدل عمل البهوتي للحواشي والشروح على سعة الاطلاع وغزارة العلم؛ لأن الشروح والحواشي تكون دائمًا مفسّرة لجميع المبهمات ومزيلة لكل الملتبسات.

---

[1]. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ط١، (تحقيق: محبّ الدين الخطيب)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٣هـ، ج١، ص٤٢، رقم ٧١. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر من السند بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (عناية: نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج١، ص٤٥٨، رقم ١٠٣٧، من حديث معاوية رضي الله عنه.

أسباب اختيار البحث:

مع الأخذ في الاعتبار ما تقدم من بيان أهمية الموضوع، فإن من الأسباب التي دعت الباحث إلى اختيار هذا البحث أيضًا مايلي :

١- البهوتي لم يتم تناوله بدراسة فقهية متخصصة، تكشف خطته التشريعية وأصوله التي كان يعتمد عليها في بنائه الفقهي للمسائل.

٢- الاطلاع من خلاله على ما كُتب عن الفقه الحنبلي، وكيف وصل إلينا، والجهود الفقهية المبذولة من خلال تلامذة الإمام أحمد في نقل وتدوين آرائه الفقهية.

٣- دراسة البهوتي توضح صورة فقهية لواحد من فقهائنا الكبار، وما امتازت به هذه الصورة من سمات وخصائص يمكن أن نستفيد منها في حياتنا الفقهية المعاصرة .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث وصعوباته في قلة المراجع التي تناولت البهوتي بالشرح والتفصيل، لذلك كانت سيرته وحياته العلمية متناثرة بين المخطوطات وكتب التاريخ والطبقات والتراجم.

بالإضافة إلى عدم التعرض لحياة البهوتي بالتفصيل برسالة علمية أو بحثية، وأيضًا إغفال دوره في الفقه الحنبلي، مع ما لهذا الموضوع من أهمية، عزمت على الكتابة فيه متوكلًا على الله الذي أسأله التوفيق والسداد.

الدراسات السابقة:

لقد بحثت عن دراسة سابقة حول البهوتي لكنني ـ حسب علمي ـ لم أجد سوى معلومات متناثرة حوله وذلك عندما يتناول أحدٌ شيئاً من كتبه بالتحقيق، كذلك لم أجد ـ حسب علمي ـ دراسة تناولت جهود البهوتي في الفقه الحنبلي، سوى تحقيق لكتابه "المنح الشافيات في شرح المفردات" وكذلك بعض الدراسات حول التحقيق في بعض كتبه بالمملكة العربية السعودية .

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، بجمع آراء البهوتي ومفرداته في الفروع الأصولية والفقهية، من ثنايا متونه وشروحه الفقهية في مذهب الإمام أحمد، وكتب المذهب الحنبلي المذكورة فيها آراؤه الأصولية والفقهية. والمنهج التحليلي وذلك بمعرفة اتجاهاته الفكرية.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث وخاتمة. فالمقدمة تناولت أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومن ثَمَّ مشكلته، والمنهج الذي يقوم عليه، والدراسات السابقة، وأخيرًا خطته.

ثم يطالعنا التمهيد في نبذة مختصر عن سيرة الإمام البهوتي، وتشتمل على أربعة مطالب: الأول: اسمه، نسبه، كنيته ولقبه. الثاني: مولده ونشأته. الثالث: صفاته وأخلاقه. الرابه: وفاته. ثم تأتي المباحث الخمسة وهي: الأول: الاستحسان. الثاني: المصالح المرسلة. الثالث: سدّ الذرائع. الرابع: شرع مَنْ قبلنا. الخامس: الاستصحاب. ثم تأتي الخاتمة لتسجّل أهم النتائج التي توصلت إليها مع بعض من التوصيات. وأخيرًا المراجع ثم فهرس الموضوعات.

التمهيد: نبذة مختصر عن سيرة الإمام البهوتي.

المطلب الأول

اسمه، نسبه، كنيته ولقبه

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي المصري الحنبلي، هذا نسبه كما ذكره عن نفسه في أواخر كتبه [١].

وينتسب البهوتي إلى بُهُوت بضم الموحدة والهاء وسكون الواو وفي آخره مثناة فوقية، قرية قديمة كانت تابعة لمركز طلخا من مديرية الغربية في مصر وهي اليوم تابعة لمركز طلخا بمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية [٢]. أما كنيته فهي أبي السعادات، تفرّد بذكرها ابن حميد من بين مَنْ ترجم له فيما اطلعت عليه من المصادر[٣]. أما لقب البهوتي فقد لُقّب بعدة ألقاب منها: الشيخ، العلامة، الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، شيخ الحنابلة، شيخ المذهب، محقق المذهب[٤].

---

١. البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص٤٩٢. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٤٦هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط١،(تحقيق: محمد أمين الضنّاوي)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٥، ص٤١٩. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، ط٢، (تحقيق: عبدالله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج٦،ص٧٧٠ .

٢. رمزي، محمد، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، مطبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٩٥٨م، الجزء من القسم الثاني، ص ٨٦.

٣. ابن حميد، محمد بن عبدالله النجدي (ت١٢٩٥هـ)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ط١،(تحقيق: بكر أبو زيد وعبدالرحمن العثيمين)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج٣، ص١١٣١.

٤. المحبي، محمد الأمين بن فضل الله (ت١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، ج٤، ص٤٢٦. الغزي، محمد بن محمد العامري (ت١٢١٤هـ)، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظه)، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م، ص ٢١٠. ابن بشر، عثمان بن عبدالله النجدي (ت١٢٨٨هـ)، عنوان المجد في تاريخ نجد، ط٤، (تحقيق: عبدالرحمن آل الشيخ)، مطبوعات دارة عبدالعزيز، الرياض، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٢، ص٣٢٣.

المطلب الثاني

مولده ونشأته

ولد البهوتي على رأس القرن الحادي عشر الهجري[١].أما عن نشأته فقد نشأ في بيت علم ودين، وحفظ القرآن الكريم وهو صغير، وسلك طريق النبلاء في صرف جُلّ وقته وجهده في طلب العلم الشرعي، وكان للفقه في تعلّمه نصيب الأسد، فانصرف إلى حِلَق العلم، ودروس المشايخ. وقد أخذ البهوتي عن كثير من المتأخرين الحنابلة وتبحّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، فأصّل وقعّد، وفصّل ودقق، فكان شيخ المذهب، وإمام الحنابلة وفقيههم في زمانه؛ لأنه اجتهد في تحرير مسائله وإيضاح دقائقه فاستحق أن ينال لقب شيخ الحنابلة بمصر[٢].

المطلب الثالث

صفاته وأخلاقه

شهد للبهوتي كلُّ مَنْ ترجم له أنه كان على خُلق كريم، وكان ذا أدب عالٍ، متصفًا بالصفات الكريمة، والخصال الحميدة، ومتخلّقًا بأخلاق العلماء العاملين، والزهّاد الورعين، فقد كان عالمًا عاملًا ورعًا .... كثير العبادة غزير الإفادة والاستفادة[٣]، كما اتصف بالورع [٤].

وكان البهوتي سخيًّا، كريم النفس، سهل العطاء، بالغ الإكرام، له مكارم دارّة، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض منهم أحد عاده وأخذه إلى بيته، ومرضه إلى أنْ يشفى[٥]. قال المحبّي عنه: "وكان الناس يأتونه بالصدقات فيفرقها على طلبته بالمجلس، ولا يأخذ منها شيئًا" [٦]. ولو تأملنا النصّ لتبينت لنا أخلاق أخرى كعفّة نفسه في عدم الأخذ من الصدقات، وإيثاره في قضاء حاجات طلابه، وعطفه في حُسن معاملته لهم.

المطلب الرابع

وفاتــه

لم يعمّر البهوتي طويلًا؛ لكن حياته كانت حافلة بالعلم والعمل والجدّ والاجتهاد. قال تلميذه وابن أخته الخلوتي: "مرض من يوم الأحد خامس شهر

---

١. الغزي، النعت الأكمل، ص٢١٣. ابن حميد، السحب الوابلة، ج٣، ص١١٣٣.
٢. المحبي، خلاصة الأثر، ج٤، ص٤٢٦.
٣. الغزي، النعت الأكمل، ص ٢١٢.ابن حميد، السحب الوابلة،ج٣، ص١١٣١.
٤. المحبي، خلاصة الأثر، ج٤، ص٤٢٦.
٥. المحبي، خلاصة الأثر، ج٤، ص٤٢٦. الغزي، النعت الأكمل، ص ٢١٢. ابن حميد، السحب الوابلة، ج٣، ص١١٣٣.
٦. الغزي، النعت الأكمل، ص٢١٢. ابن حميد، السحب الوابلة،ج٣، ص١١٣٣.

ربيع الثاني[1]، وكانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم بمصر، ودفن في تربة المجاورين، وكان عمره إحدى وخمسين سنة"[2].

توطئة

قبل الخوض في المصادر التشريعية المختلف فيها عند الإمام البهوتي لا بد من وقفة نوضّح فيها المقصود من مفهومي المصدر والتشريع.

فأما المصدر فأصل الكلمة التي تصدر عنها صوادر الأفعال، وتفسيره أنّ المصادر كانت أول الكلام" [3].أما المراد بالمصادر هنا: فهي الأصول التي بنى الإمام أحمد بن حنبل عليها اجتهاده في استنباط الأحكام الفقهية. ذلك أنّ الإمام أحمد كان له أصول يعود إليها فيستقي منها الأحكام الفقهية والمسائل الفرعية ولا يتخطاها إلى غيرها.

وأما التشريع فهو مصدر شَرَّعَ. وشَرَعْتُ في هذا الأمر شُرُوعًا أي خُضْتُ،[4]. والشرعة والشرع مثل الشريعة وهي مورد الناس للاستقاء وسميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها "شَرَائِعُ". واصطلاحًا: هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله، والحكم منها للناسخ"[5]. قال شيخ الإسلام: فَالسُّنَّةُ كَالشَّرِيعَةِ هِيَ: مَا سَنَّهُ الرَّسُولُ وَمَا شَرَعَهُ، فَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا سَنَّهُ وَشَرَعَهُ مِنْ الْعَقَائِدِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا سَنَّهُ وَشَرَعَهُ مِنْ الْعَمَلِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ كِلَاهُمَا. [6].

ومن هنا يتبّن لنا أنّ الشريعة أو الشرع عند الإطلاق لا يراد بهما إلا ما شرعه الله وحده لعباده على ألسنة أنبيائه. ومن أطلقهما على غير ذلك فهو متعدٍ، لأن الشارع هو الله تعالى، وأحكامه هي التشريع بإطلاقها فهي شاملة لكل ما يصلح الناس في دينهم ودنياهم.

---

[1]. الغزي، النعت الأكمل، ص٢١٣. ابن حميد، السحب الوابلة، ج٣، ص١١٣٣.

[2]. المحبي، خلاصة الأثر، ج٤، ص٤٢٦. الغزي، النعت الأكمل، ص٢١٣. ابن حميد، السحب الوابلة، ج٣، ص١١٣٣. الأعلام للزركلي ٣٠٧/٧.

[3]. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري(ت٧١١هـ)، لسان العرب، (تحقيق: نخبة من العاملين بدار المعارف)، دار المعارف، القاهرة، ص ٢٤١١ .

[4]. صحيح مسلم، ج١، ص١٣٠، ١٣١، رقم ٢٤٦ .

[5]. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق: أحمد شاكر)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج١، ص٤٦.

[6]. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، ط٣، (عناية: عامر الجزار وأنور الباز)، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج١٩، ص١٦٥، ١٦٦ .

المبحث الأول

الاستحسان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الاستحسان

الاستحسان لغةً عدُّ الشيء واعتقاده حسنًا. يقال حسّنت الشيء تحسينًا، أي: زيّنته[1]. أما الاستحسان في الاصطلاح فعند الحنفية هو أنْ يعدل الإنسان عن أنْ يحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول[2]. وعند المالكية هو أنْ يكون طردًا لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع؛ لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع" [3]. وعند الحنابلة هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة[4].

أقول: من خلال النظر في كلام الأصوليين عن الاستحسان يتضح أن الاستحسان عبارة عن الأخذ بأقوى الدليلين، أو العدول عن دليل لآخر لوجه من الوجوه، وهذا في الحقيقة إنما يُعد من قبيل الترجيح بين الأدلة.

المطلب الثاني

أقسام الاستحسان

الأول: الاستحسان بالنصّ: وهو ما ثبت بالأثر، ويجري في كل أنواع العقود كالسلم والإجارة والقرض، وأغلب إطلاقات الاستحسان في كتب الفروع تنصرف إلى هذا النوع وعلى الخصوص في فروع الحنفية. فيقولون: هذا جائز استحسانًا.

---

[1]. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، الصحاح، ط٢، (تحقيق: أحمد عطار)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٥،ص٢٠٩٩. النسفي، أبو حفص عمر بن محمد (ت٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط١، (تعليق: خالد العك)، دار النفائس، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ٢٠١.

[2]. البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد (ت٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلامالبزدوي، ط١، (وضع حواشيه: عبدالله محمود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٤، ص٤.

[3]. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي (ت٧٩٠هـ)، الإعتصام، ط١، (تعليق: مشهور آل سلمان)، مكتبة التوحيد، المنامة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٣، ص٦٥.

[4]. ابن قدامة، روضة الناظر، ص ١٤٧، ١٤٨.

القسم الثاني: الاستحسان بالإجماع: وهو ما يُسمى بالاستصناع. كأنْ يأمر إنسانًا ليخرز له خفًّا بكذا ويبيّن صفته ومقداره، ولا يذكر له أجلًا ويسلّم إليه الدراهم أو لا يُسلّم فإنه يجوز.

أما القسم الثالث: الاستحسان بالضرورة: كما في مسألة تطهير الحياض والآبار والأواني، لأن الأصل أنّ الماء إذا خالطته النجاسة ولو كان كثيرًا، فإنه ينجس ما دام أنه ليس جاريًا، لكن عُفي عن ذلك.

وأخيرًا القسم الرابع: الاستحسان بالقياس الخفي: ومن أمثلته طهارة سؤر سباع الطير؛ لأنه من السباع ودليل النجاسة حرمة أكل لحمه كسائر السباع، وفي الاستحسان هو طاهر لأن السبع ليس بنجس العين بدليل جواز انتفاع به شرعًا كالصيد، وكذا الانتفاع بجلده وعظمه.

ولو كان نجس العين لما جاز كالخنزير، وسؤر سباع البهائم إنما كان نجسًا باعتبار حرمة الأكل؛ لأنها تشرب بلسانها وهو رطب من لعابها، ولعابها متولد من لحمها، وهذا لا يوجد في سباع الطير؛ لأنها تأخذ الماء بمنقارها، ومنقارها عظم، وعظم الميتة طاهر فعظم الحي أولى، فصار هذا الاستحسان وإنْ كان باطنًا أقوى من القياس وإنْ كان ظاهرًا[1].

المطلب الثالث

حجيّة الاستحسان

أولاً: حكم الاستحسان.

اختُلف في الاحتجاج بالاستحسان على قولين: الأول: أنه حجة وهذا قول الجمهور[2]. وهو ما سار عليه البهوتي. القول الثاني: أنه ليس بحجة وهو قول

---

[1]. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٩.

[2]. الحنفية: السرخسي، أبو بكر أحمد بن أبي سهل (ت٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، ط١، (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٢، ص٢٠١. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٤. أمير بادشاه، محمد أمين (ت٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٤، ص١١٣. العطار، حسن (ت١٢٥٠هـ)، حاشيته على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٣٩٥. المالكية: الشاطبي، الاعتصام، ج٣، ص٦٤. الحنابلة: أبو يعلى، محمد بن الحسين البغدادي (ت٤٥٨هـ)، العدّة في أصول الفقه، ط٢، (تحقيق: أحمد سير المباركي)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٥، ص ١٦٠٤. آل تيمية، أبو البركات عبدالسلام (ت٦٥٢هـ) وولده أبو المحاسن عبدالحليم (ت٦٨٢هـ) وحفيده أبو العباس أحمد (ت٧٢٨هـ)، المسوّدة في أصول الفقه، ط١، (تحقيق: أحمد الذّروي)، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٢، ص٨٣٤-٨٣٨. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، ط٤، (مراجعة: سيف الدين الكاتب)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص١٤٧.

الشافعي[1]. وسوف نقتصر على ذكر بعض أدلة القول الأول، والقائلين بحجيّة الاستحسان ومنها:

١- قوله تعالى {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} الزمر: ١٨. وقوله تعالى {وَاتَّبِعُوَاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم}الزمر: ٥٥. ووجه الاحتجاج بالآية الأولى ورودها في معرض الثناء والمدح لمتّبع أحسن القول، أما الإحتجاج بالآية الثانية من جهة أنه أمر باتباع أحسن ما أنزل، ولولا أنه حجة لما كان كذلك.

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ"[2]. ولولا أنه حجة لما كان عند الله حسن.

٣- ما ذُكر من استحسانهم دخول الحمام، وشرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير لزمان السكون، وتقدير الماء والأجرة[3].

ثانيًا: الاستحسان عند الإمام أحمد:

ذهب الإمام أحمد إلى القول بالاستحسان [4] ولكن بمعناه الأول كما ذكره الموفق وهو الاستحسان للدليل الشرعي، أما إذا كان الاستحسان عن هوى وتشهي فإنه لا يقول به بل ينكره[5]. ولما كان الاستحسان عملًا بأقوى الدليلين،

---

[1]. اعتبر الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) في كتابه الرسالة، (تحقيق: أحمد شاكر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٥٠٧: بأنه تلذذ. وضمّن الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) في كتابه الأم، ط١، (تحقيق: رفعت عبدالمطلب)، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م: كتابًا خاصًا أسماه: إبطال الاستحسان. ص ٥٧-٨٤.

[2]. أنس، مالك (ت١٧٩هـ)، الموطأبرواية الشيباني، ط١، (تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف)، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص٨٧، رقم ٢٤١. بن حنبل، أحمد (ت٢٤١هـ)، المسند، ط١،(تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٦، ص٨٣، رقم ٣٦٠٠.

[3]. الآمدي، علي بن محمد (ت٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، (تعليق: عبدالرزاق عفيفي)، دار الصميعي، الرياض، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٤، ص١٩١.الشاطبي، الاعتصام، ج٣، ص٦٢.

[4]. ابن قدامة، روضة الناظر، ص١٤٧. الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد (ت٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، ط٢، (تحقيق: عبدالله التركي)، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٣، ص١٩٧. ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الدّومي، نزهة الخاطر العاطر، ط١، مكتبة الهدى، رأس الخيمة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج١، ص٣٣٦، ٣٣٧.

[5]. آل تيمية، المسوّدة، ج١، ص٨٣٧. النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي (ت٩٢٧هـ)، شرح الكوكب المنير، (تحقيق: محمد الزّحيلي)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص٤٢٧-٤٣٠.

فقد نُقل عن الإمام أحمد أنه أطلق القول بالاستحسان في مسائل[1] وعليه فهو أصل من أصوله التي يقول بها[2]. لكنه ليس أصلًا مستقلًا، وليس خارجًا عن الأدلة، بل طريق من طرق الترجيح بين الأدلة[3].

ومن المسائل التي أطلق الإمام أحمد القول بالاستحسان فيها ما جاء في رواية الميموني أنه قال: "أستحسن أنْ يتيمم لكل صلاة، والقياس أنه بمنزلة الماء حتى يُحدث أو يجد الماء". وقال في رواية بكر بن محمدفيمن غصب أرضًا فزرعها: "الزرع لرب الأرض وعليه النفقة، وهذا شيء لا يوافق القياس ولكن أستحسن أن يدفع إليه نفقته".وقال في رواية المروذي: "يجوز شراء أرض السواد، ولا يجوز بيعها"، فقيل له: كيف يشتري ممن لا يملك؟ فقال: "القياس كما تقول ولكن هذا استحسان". وقال في رواية صالح في المضارب إذا خالف فاشترى غير ما أمره به صاحب المال: "فالربح لصاحب المال ولهذا أجرة مثله، إلا أنْ يكون الربح يحيط بأجرة مثله فيذهب، وكنت أذهب إلى أنّ الربح لصاحب المال، ثم استحسنت" [4].

ثالثًا: موقف البهوتي من الاستحسان، مع الأمثلة:

بالبحث والتقصّي والاستقراء لفقه البهوتي تبيّن أنه يأخذ بالاستحسان ويلّمح إليه في كثير من المسائل الفقهية، وإنْ لم يصرّح بلفظ الاستحسان، ومن أمثلتها مايلي:

(١) ذكر البهوتي في باب صلاة الجماعة عند ذكر الصلاة خلف الإمام.

(ويصلون وراءه) جلوسًا (و) يصلون أيضًا (وراء الإمام الأعظم) إذا مرض ورُجيَ زوال علّته (جلوسًا) للخبر، قال في الخلاف: هذا استحسان. والقياس لا يصح، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا. متفق عليه. من حديث عائشة[5]. وأجاب أحمد عنه: بأنه لا حجة فيه[6].

---

[1]. أبو يعلى، العدّة، ج٥، ص١٦٠٤. آل تيمية، المسوّدة، ج٢، ص٨٣٨. الطوفي، مختصر الروضة، ج٣، ص١٩٨. ابن النجار، شرح الكوكب، ص ٤٢٧-٤٣٠.

[2]. آل تيمية، المسوّدة، ج٢، ص٨٣٩.

[3]. التركي، عبدالله، أصول مذهب الإمام أحمد، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص٥٦٣.

[4]. آل تيمية، المسوّدة، ج٢، ص ٨٣٤.

[5]. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ط١، (تحقيق: محبّ الدين الخطيب)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٣هـ، ج٤، ص٢٧، رقم ٥٦٥٨. ولم أجد في صحيح مسلم بهذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها. ج١، ص ١٩٤، رقم ٤١٢.

[6]. كشاف القناع، ج١، ص٤٥٣. الروض المربع، ص ٩١.

ما ذكره البهوتي صحيح؛ لما روي في الصحيحين أنّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ[1]. وممن قال بهذا الاستحسان طائفة من الحنابلة[2].

(٢) قال البهوتي في باب الهدي والأضاحي والعقيقة وما يتعلق بهما.

لو ضحّى اثنان كلٌ بأضحية الآخر عن نفسه غلطًا، كفتهما، ولا ضمان استحسانًا، والقياس: ضمانهما. ذكره القاضي وغيره[3]. ما ذكره البهوتي صحيح، لوجود نية الذبح عند كلٍ منهما، وقد قال به طائفة من الحنابلة[4].

(٣) ذكر البهوتي في باب الغصب وجناية البهائم وما في معنى ذلك من الإتلافات.

(ويخيّر) مالك الأرض (بين تركه) أي الزرع (إلى الحصاد بأجرته) أي أجرة مثله، وأرش نقصها إنْ نقصت (وبين أخذه بنفقته) لأنّ كل واحد منهما يحصل به غرضه. فملك الخيرة بينهما تحصيلًا لغرضه (فيرد) المالك إنْ اختار أخذ الزرع للغاصب (مثل البذر وعوض لواحقه، من حرث وسقي وغيرهما) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث السابق: "وَلَهُ نَفَقَتُه" [5]قال الإمام: إنما أذهب إلى هذا الحكم استحسانًا على خلاف القياس[1].

---

[1]. رواه البخاري من حديث أنس، ج١، ص٢٢٩، رقم ٦٨٩، ج١، ص٢٣٧، رقم ٧٢٢. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر من السند بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط١، (عناية: نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج١، ص١٩٥، رقم ٤١٤.

[2]. ابن مفلح، أبو عبدالله محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ)، كتاب الفروع، ط١، (تحقيق: عبدالله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٣، ص٣٣. برهان الدين ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد الحنبلي(ت٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، ط١، (تحقيق: محمد حسن الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٢، ص٧٩، ٨٠. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط١، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، مطبعة السنّة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، ج٢، ص٢٦١. الرحيباني، مصطفى السيّوطي (ت١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج١، ص٦٥٦.

[3]. كشاف القناع، ج٢، ص٣٤٣. شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٦١١.

[4]. ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٩٨. برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج٣، ص٢٦٤. المرداوي، الإنصاف، ج٤، ص٩٧. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٢، ص٤٧٨.

[5]. نص الحديث: "مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ". رواه أحمد فيالمسند، ج٢٨، ص٥٠٧، رقم ١٧٢٦٩. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن

ما ذكره البهوتي صحيح، وممن قال بهذا الاستحسان من الحنابلة الموفق حيث قال: "وإن أخذها صاحبها - صاحب الأرض- والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه، وخُيِّرَ المالك بين أن يقرّ الزرع في الأرض إلى الحصاد ويأخذ من الغاصب أجر الأرض وأرش نقصها، وبين أنْ يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له".

وقال أيضًا: "فإن أحمد إنما ذهب إلى الحكم استحسانًا على خلاف القياس، فإن القياس أنّ الزرع لصاحب البذر لأنه نماء عين ما له" [٢]. وممن قال بذلك بعض من الحنابلة[٣].

يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، ط١، (تعليق: محمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف، الرياض، ص٤٢١، رقم ٢٤٦٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ط٢، (تعليق: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ))، مكتبة المعارف،الرياض، ١٤١٧هـ، ص ٦١٣، رقم ٣٤٠٣. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ط١، (تعليق: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ))، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ، ص ٣٢٢، رقم ١٣٦٦.

[١]. كشاف القناع، ج٣، ص٣١١.

[٢]. ابن قدامة، محمد بن أحمد المقدسي(ت٦٨٢هـ)، المغني ويليه الشرح الكبير لأبي عمر ابن قدامة، (عناية: جماعة من العلماء)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٥، ص٣٩٢.

[٣]. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٤/، ص١٠. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، ج١، ص٤٣٤.

المبحث الثاني
المصالح المرسلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف المصلحة

لغة: خلاف الفساد. والجمع مصالح، والاسم الصلح[1]. واصطلاحًا: المصلحة هي جلب المنفعة ودفع المضرّة[2]. قال شيخ الإسلام: المصالح المرسلة وهو أنْ يرى المجتهد أنّ هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه[3].

المطلب الثاني

أقسام المصلحة، من حيث اعتبار الشرع لها

أولًا: المصلحة الملغاة: وهي كل منفعة دلّ الشرع على بطلانها وعدم الاعتداد بها، وعدم مراعاتها في الأحكام الشرعية، وتعرف بمخالفتها لنصّ أو إجماع أو قياس جلي؛ وذلك لانطوائها على مفسدة أعظم منها، أو لأنها تفوّت مصلحة أكبر منها. ومن أمثلتها ما في الزنى من لذّة قضاء الشهوة، وما في ترك قطع السارق من مصلحة تمتعه بأعضائه، وما في التسوية بين الذكور والإناث في الميراث من مصلحة ترغيب النساء في الإسلام، فهذا النوع مما اتفق على بطلانه وعدم الاعتداد به.

ثانيًا: المصلحة المعتبرة: هي المصلحة التي اعتبرها الشرع بعينها، وقام الدليل على رعايتها في أصل معين يمكن أنْ يقاس عليه ما يشبهها، ويسميّها البعض المناسبة. مثل مصلحة حفظ العقل التي تضمنها تحريم الخمر، فيقاس على الخمر كل ما يُذهب العقل كالمخدرات، فهذه المصلحة حجة لا إشكال في صحتها.

---

[1]. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا(ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبدالسلام هارون)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٣، ص٣٠٣. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ط١، (تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ، ص ١٥٤. ابن منظور، لسان العرب، ص٥١٦.

[2]. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، (تحقيق: محمد سليمان الأشقر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ص٣٧٨. ابن قدامة، روضة الناظر، ص ١٤٨.

[3]. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١١، ص ٣٤٢، ٣٤٣.

ثالثًا: المصلحة ليست معتبرة ولا ملغاة: مصلحة اعتبر الشارع جنسها، ولا يشهد لعينها أصل معين بالاعتبار، أي: لا نجد نصًّا خاصًا على تحقيق هذه المصلحة بهذه القضية المعينة، إذ لو وجدنا أصلًا خاصًا وأمكن القياس عليه لكانت هذه المصلحة من النوع الثاني. مثل المصلحة المترتبة على جمع القرآن. وهذا الذي اختلف العلماء في صلاحيته لترتيب الأحكام عليه[١].

المطلب الثالث

حجيّة المصلحة المرسلة

أولًا: حكم المصلحة المرسلة:

اختُلف في حجيّة المصلحة المرسلة على أقوال: الأول: اعتبار المصالح المرسلة والاستدلال بها، وهذا مذهب المالكية [٢] وبعض الأصوليين من الشافعية [٣] ومن الحنابلة [٤] وهو ما سار عليه البهوتي. القول الثاني: عدم اعتبار المصلحة أصلًا شرعيًا تبنى عليه الأحكام وهذا مذهب الحنفية [٥] وأكثر الشافعية [٦] وبعض الحنابلة[٧].

---

١. الغزالي، المستصفى، ص ١٧٣، ١٧٤. الرازي، محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، (تحقيق: طه جابر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج٥، ص٢٣١. الآمدي، الإحكام، ج٤، ص١٦٧. القرافي، أبو العباس أحمد الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، الذخيرة، ط١، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ج١، ص١٥٠.الشاطبي، الإعتصام، ج٢، ص٣٧٤. الزركشي، بدر الدين محمد (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط، ط٢، (مراجعة: عمر الأشقر)، دار الصفوة، الغردقة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ج٤، ص١٩٣-١٩٤.

٢. القرافي، الذخيرة، ج١، ص١٥٠. الشاطبي، الإعتصام، ج٢، ص١١١.

٣. السبكي، تقي الدين علي بن عبدالكافي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب (ت٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، ط١، (تعليق: محمود السيد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج٣، ص١٨٧. الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ)، نهاية السّول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، بيروت، ج٤، ص٣٨٦.

٤. الطوفي، مختصر الروضة، ج٣، ص٢١١. ابن بدران، نزهة الخاطر، ج١، ص ٤١٦.

٥. ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) في التقرير والتحبير، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٧هـ، ج٥، ص٣٩٧ . اللكنوي، عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت١٢٢٥هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط١، (ضبط: عبدالله محمود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج٢، ص٣٥٣.

٦. الآمدي، الإحكام، ج٤، ص ٩٥. الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٣٧٧.

٧. آل تيمية، المسّودة،ص٤٥٠. ابن قدامة، روضةالناظر،ص ١٤٩، ١٥٠. ابن النجار، شرح الكوكب،ج٤، ص١٦٩.

والمتتبع للخلاف في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة يتبيّن له أنه خلاف لفظي؛ لأن الجميع متفقٌ على أنّ تحصيل المصالح وتكميلها من جانب، ومن جانب آخر تعطيل المفاسد وتقليلها، أصل شرعي ثابت، إلا أنّ الخلاف وقع في تسمية العمل بهذا الأصل والالتفات إلى تحقيقه. ولهذا قال القرافي: "وعند التحقيق هي –المصالح المرسلة- عامة في المذاهب"[1]. ومثله قال الطوفي: "المصالح المرسلةعند التحقيق في جميع المذاهب"[2].

ثانيًا: المصلحة المرسلة عند الحنابلة:

جمهور الحنابلة يقولون بعدم حجيّة المصلحة كما ذكر الموفق في الروضة حين قسّمها إلى ثلاثة أضرب؛ فقال: "ما يقع في مراتب الحاجات، وما يقع في مراتب التحسينات، وما يقع في مراتب الضروريات. وقال عن الضربين الأوليين: لا نعلم خلافًا في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل، فإنه لو جاز ذلك كان الشرع بالرأي، ولما احتجنا إلى بعثة الرسل، وكان العامي يساوي العالم في ذلك، فإن كل أحد يعرف مصلحة نفسه.أما الضرب الثالث، فنسب القول به إلى مالك، وبعض الشافعية، ثم قال: والصحيح أن ذلك ليس بحجة، لأنه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء بكل طريق ... إلخ" [3].

بينما نرى من الحنابلة من يقول بحجيتها كالطوفي الذي انفرد برأي في المصالح المرسلة عن الحنابلة حيث قال: "قلت: الراجح المختار اعتبار المصلحة المرسلة" [4].

كذلك تأثر ابن بدران في تعليقه على الروضة مع نقل الكثير عن الطوفي، فقال: "والمختار عندي اعتبار أصل المصالح المرسلة، ولكن الاسترسال فيها، وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد" [5].

وابن القيم حينما عدّ أصول فتاوى الإمام أحمد لم يذكر المصالح المرسلة منها، ولكننا حينما نقرأ في كثير من كتبه نجده يذكر المصالح، وأنّ الشريعة جاءت لتحقيقها، وهو من مجتهدي الحنابلة وأئمتهم.

وهذا ما نراه في كتب الحنابلة التي تعتمد على المصالح معلّلة ذلك على أن الشريعة الإسلامية مبنية على مصالح العباد، وجاءت لتحقيقها ودرء المفاسد

---

[1]. القرافي، الذخيرة، ج١، ص١٢٩.

[2]. الطوفي، مختصر الروضة، ج٣، ص٢١٣.

[3]. روضة الناظر، ص ١٤٩، ١٥٠. ونقل عنه ابن بدران في نزهة الخاطر، ج١، ص٤١١-٤١٨.

[4]. مختصر الروضة، ج٣، ص٢١١.

[5]. ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي القشيري (ت٧٠٢هـ)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ط٢، (تحقيق: محمد العبدالله)، دار النوادر، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ج٢، ص٢١٨.

عنهم. يقول أبو زهرة: "وإنّالأخذ بالمصالح المرسلة، واعتبارها أصلًا فقهيًا يُبنى عليه الاستنباط في غير مواضع النصّ، هو الذي يتفق مع أتباع أحمد رضي الله عنه للسلف الصالح في استنباطهم، وعدم الخروج عن طريقتهم حتى عُدّ تابعيًا، وذلك لأن الصحابة الذين اقتدى بهم، وتخرّج على فتاويهم قد كانوا يأخذون بالمصالح المرسلة" [1].

والخلاصة: أنّ الحنابلة يأخذون بالمصلحة المرسلة فيما لايمكن معرفة حكمه من النصّ لفظًا، أو من معقول النصّ بطريق القياس، الذي يشارك فيه الفرع الأصل في عين العلّة، وينتقل إليه منه عين الحكم، ولكن المصلحة التي يأخذون بها مصلحة ملائمة لجنس تصرفات الشارع ، ومتفقة مع أصوله العامة وقواعده الكلية.وبذلك يكون الاستدلال بالمصالح عندهم استدلالًا بالنصوص، وليس بالمصالح التي يراها العقل دون أن يكون لها شاهد من الشرع بالاعتبار[2].

ثالثًا: موقف البهوتي من المصلحة المرسلة، مع الأمثلة:

بالبحث والتقصّي والاستقراء لفقه البهوتي تبيّن أنه يأخذ بالمصالح المرسلة في كثير من المسائل الفقهية سواء صرّح بذلك أو لم يصرّح. ومن أمثلتها:

(١) ذكر البهوتي في باب الهدنة.

ويجوز عقد الهدنة عند المصلحة (ولو بمال منّا ضرورة) ... (ولو فوق عشر سنين) لأنها تجوز في أقل من عشر، فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة، فحيث وجدت، جازت تحصيلًا للمصلحة[3].

ما ذكره البهوتي صحيح، وبيانه أنْ يقال: عقد الهدنة إنْ كان عشر سنين فما دون، فقد جاء النصّ بجوازه كما في مصالحة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبُ عَشْرَ سِنِينَ[4]. وإن كانت أكثر ففيها روايتان، إحداهما: عدم الجواز؛ لأن قوله تعالى {فاقتلوا المشركين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} التوبة:٥. عام خص منه مدة العشر لمصالحة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

١. أبو زهرة، محمد (ت١٣٩٤هـ)، ابن حنبل حياته وعصره، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٢٩٨.

٢. حامد، حسين، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ٥٠٩.

٣. كشاف القناع، ج٢، ص٤٣٠.

٤. أخرجه البخاري، ج٧، ص٩٥-١٠٣، رقم ٢٧٣١ و ٢٧٣٢.

وَسَلَّمَ قريشًا، فما زاد يبقى على مقتضى العموم[1]. الثانية: الجواز على ما يراه الإمام من المصلحة، وهذا هو المذهب وقد استدل له البهوتي بالآتي:

١- أنه عقد يجوز في العشر، فجاءت الزيادة عليها كالإجارة، أي: أنّ الإجارة تجوز ولو جاوزت مدتها عشر سنوات، فكذلك الهدنة، والأمر في ذلك راجع للمصلحة.

٢- أن الآية مخصوصة في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها، وهو المصلحة فقد تقتضي المصلحة أنْ تكون الهدنة أكثر من عشر سنين لضعف المسلمين ونحو ذلك. وقد ذكر هذه المسألة كونها مصلحة كثير من الحنابلة[2].

(٢) ذكر البهوتي في باب الحجر.

(ومتى كان خلط قوته) أي اليتيم بقوت وليه (أرفق به وألين لعيشه في الخبز. وأمكن في حصول الأدم فهو) أي الخلط (أولى) طلبًا للرفق. قال تعالى: {وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} البقرة: ٢٢٠. (وإن كان إفراده) أي اليتيم (أرفق به أفرده) الولي، مراعاة للمصلحة. (ويجوز) للولي (تركه) أي اليتيم (في المكتب) ليتعلم ما ينفعه...(و) له (أنْ يسلمه في صناعة إذا كانت مصلحة، و) له أيضًا (مداواته) أي مداواة محجوره لمصلحة[3].

وما ذكره البهوتي صحيح، وقد بنى على هذه المصلحة بعض الحنابلة[4].

(٣) ذكر البهوتي في كتاب الصداق.

(وإنْ زوّج) الأب (ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر، صحّ) لأن تصرف الأب ملحوظ فيه المصلحة، فكما يصح أنْ يزوّج ابنته بدون مهر المثل للمصلحة. فكذا يصح هنا تحصيلًا لها[5]. وما ذكره البهوتي صحيح، وقد بنى على هذه المصلحة طائفة من الحنابلة[6].

---

١. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٥١٨.

٢. أبو عمر، الشرح الكبير، ج١٠، ص٥٧٦. التنوخي، زين الدين المنجي الحنبلي(ت٦٩٥هـ)، الممتع في شرح المقنع، (تحقيق: عبدالملك بن دهيش)، ج٢، ص٣٤٠. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٢، ٥٨٧.

٣. كشاف القناع، ج٣، ص١٥٢.

٤. ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٩٥. برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٣٤٠.

٥. كشاف القناع، ج٤، ص١٢٣. شرح منتهى الإرادات، ج٥، ص١٢٥. الروض المربع، ص ٣٥٧.

٦. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٩٢. الزركشي، محمد بن عبدالله الحنبلي(ت٧٧٢هـ)، شرح مختصر الخرقي في الفقه، ط١، (تحقيق: عبدالله الجبرين)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج٢، ص٣٥٠. برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج٧، ص١٤٦. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٥، ص١٨٨.

المبحث الثالث

سدّ الذرائع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف سدّ الذرائع

لغة: السدّ هو إغلاق الخلل وردم الثَّلْم، وسدّده أصلحه وأوثقه[1]. أما الذريعة لغة: فهي الوسيلة إلى الشيء، وقد تذرّع فلان بذريعة أي: توسّل بوسيلة. والجمع ذرائع[2].

واصطلاحًا فقد تعددت التعريفات حول سدّ الذرائع، فقال القرافي: "هي حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل" [3]. أما الشاطبي فقد عرّفها بأنه راجع إلى طلب ترك ما ثبت طلب فعله لعارض يعرض[4].ويذكر ابن النجار بأنها: منع الوسائل المفضية إلى المفاسد[5].

ومن هنا يتبّن للباحث أنها الطريقة التي تكون في ذاتها جائزة، ولكنها توصل إلى ممنوع، فليست هي المقصودة في نفسها، وإنما المقصودة ما توصل إليه.

المطلب الثاني

أقسام سدّ الذرائع وموقف العلماء منها

القسم الأول: وسيلة موضوعة مفضية إلى المفسدة قطعًا: كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، والزنا المفضي إلى مفسدة اختلاط الأنساب والأعراض. وهذا القسم قد جاءت الشريعة بمنعه، إما على سبيل التحريم أو الكراهة وذلك بحسب درجته في المفسدة، ولا خلاف فيه.

القسم الثاني: وسيلة موضوعة مفضية إلى المباح، وقد تفضي إلى المفسدة أحيانًا: وتفرق عن سابقتها أنّ مصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها، وكلمة الحق عند سلطان جائر، وهذا القسم جاءت

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، ص ٢٠٧.

[2]. الرازي، مختار الصحاح، ص ٩٣. ابن منظور، لسان العرب، ص ٩٣.

[3]. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص ٣٥٢، ٣٥٣.

[4]. الشاطبي، الموافقات، ج٧، ص٢٣١.

[5]. ابن النجار، شرح الكوكب، ج٤، ص٤٣٤.

الشريعة بمشروعيته، إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب وذلك بحسب درجته في المصلحة، ولا خلاف فيه.
القسم الثالث: وسيلة موضوعة مفضية إلى المباح، وقد تفضي إلى المفسدة غالبًا: وهي كسابقتها، لكنها تؤدي إليها غالبًا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها. مثل سبّ آلهة الكفار إذا كان يفضي إلى سبّ الله تعالى.
القسم الرابع: وسيلة موضوعة مفضية إلى المباح دائمًا: وهي ما قصد بها التوسل إلى المفسدة. كعقد النكاح على امرأة بقصد تحليلها لمطلقها ثلاثًا [1]. وقد اختلف الأصوليون حول القسمين الثالث والرابع في اعتبارهما دليلًا شرعيًا تُبنى عليه الأحكام أم لا؟

المطلب الثالث

حجيّة سدّ الذرائع

أولًا: حكم سدّ الذرائع:

يرى الأصوليون أنّ الوسيلة المفضية إلى المفسدة قطعًا محرمة بدون خلاف، وأنّ الوسيلة المفضية إلى المباح جائزة بدون خلاف. أما الوسيلة المفضية للإباحة لكن مفسدتها أرجح، أو الوسيلة المفضية للإباحة لكنها موصولة للمفسدة ففيهما خلاف على قولين مشهورين: الأول: أنّ سدّ الذرائع دليل شرعي تُبنى عليه الأحكام، وهذا عند المالكية [2] والحنابلة[3]، وهو ما سار

---

[1]. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي(ت٧٤١هـ)، في كتابه تقريب الوصول إلى علم الأصول، (عناية: جلال الجهاني)، ١٤٢٣هـ، ص ٤١٧. ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، (تعليق: مشهور آل سلمان)، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٣هـ، ج٣، ص١٦٥.

[2]. الباجي، أبو الوليدسليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ط٢، (تحقيق: عبدالمجيد التركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٢، ص٦٩٥. الشاطبي، أبو إسحاق بن إبراهيم اللخمي (ت٧٩٠هـ)، الموافقات، ط١، (تعليق: مشهور آل سلمان)، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج١٠، ص٢٧٢. الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٣٨٣.حاشية العطار، ج٢، ص٣٩٩. الشوكاني، محمد بن علي(ت١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١، (تحقيق: سامي الأثري)، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٢، ص١٩٣.

[3]. الطوفي، مختصر الروضة، ج٣، ص٢١٤. الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٣٨٣.

عليه البهوتي. القول الثاني: أنها ليست بحجة، ونُسب هذا القول للحنفية [1] والشافعية[2].

ثانيًا: سدّ الذرائع عند الحنابلة:

الحنابلة قالوا بسدّ الذرائع. وأكثر من تكلم فيها ابن القيم حيث قال: "لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطُرق تُفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبات في محبتها والإذن فيها، بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل" [3].

"فإذا حرّم الربُّ تعالى شيئًا، وله طرق ووسائل تُفْضِي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه وتثبيتًا له، ومنعًا أنْ يقرب حِمَاه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به. وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإنّ أحدهم إذا منع جُنْدَه، أو رعيته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصِّلة إليه، لَعُدَّ متناقضًا ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده". "وكذلك الأطباء إذا أرادوا حَسْمَ الداء، منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصَّلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أنّ الله تعالى ورسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سدّ الذرائع المُفضية إلى المحارم، بأنْ حرَّمها ونهى عنها" [4].

وقال: "وباب سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف: فإنه أمر ونهي. والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه. والثاني: وسيلة إلى المقصود. والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه. والثاني: ما يكون وسيلة إلى مفسدة، فصار سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين" [5].

إذًا فالحنابلة يرون وجوب سدّ الذرائع ويطبقون ذلك على بيوع الآجال، وإنْ لم يقصد البائع الربا؛ لأنه يصير ذريعة فيجب منعه لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا.

---

[1]. الباجي، إحكام الفصول، ج٢، ص٦٩٥. الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٣٨٣. ابن النجار، شرح الكوكب، ج٤، ص٤٣٤.
[2]. الباجي، إحكام الفصول، ج٢، ص٦٩٥. الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٣٨٣.
[3]. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٤، ص٥٥٣.
[4]. المرجع السابق، ج٤، ص٥٥٣.
[5]. المرجع السابق، ج٥، ص٦٦.

ثالثًا: موقف البهوتي من سدّ الذرائع، مع الأمثلة:

بالبحث والتقصّي والاستقراء لفقه البهوتي تبيّن أنه يعتبر سدّ الذرائع دليل شرعي تُبنى عليه الأحكام في كثير من المسائل الفقهية. ومن أمثلتها:

(١) ذكر البهوتي في باب كتاب البيع.

يذكر تحريم بيع العينة[١]، وأورد من أدلة تحريمه أنه ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل، والذرائع معتبرة في الشرع، بدليل منع القاتل من الإرث[٢].

ما ذكره البهوتي صحيح، وبيانه أنْ يُقال: لو باع زيدٌ سلعةً على شخص بألف مؤجلة، ثم اشتراها منه بخمسمائة حالة، فكأن زيدًا باع ألفًا بخمسمائة وجعل السلعة بينهما حيلة، قال الموفق: "ولأن ذلك ذريعة إلى الربا؛ لأنه أدخل السلعة؛ ليستبيح بيع ألف بخمسمائة والذرائع معتبرة" [٣]. وممن قال بأنّ بيع العينة ذريعة إلى الربا طائفة من الحنابلة[٤].

(٢) ذكر البهوتي في باب ميراث القاتل.

(ولو كان القاتل غير مكلف) كصغير ومجنون، وكذلك لو انقلب نائم ونحوه على مورثه فقتله، فلا يرثه؛ لأنه قاتل له، سدًا للباب[٥]. وما ذكره البهوتي صحيح؛ سدًا للذريعة وطلبًا للتحرز عن القتل، وممن قال بأنّ القاتل لا يرث ولو كان غير مكلف طائفة من الحنابلة[٦].

(٣) ذكر البهوتي في كتاب النكاح.

---

١. العينة: السلف، ومعناها أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن باعها عليه بثمن حال أقل مما باعها به. يُنظر: النسفي، طلبة الطلبة، ج١، ص٣١١. ابن منظور، لسان العرب، ص ١٢٨.

٢. كشاف القناع، ج٢، ص٤٩١. شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص١٦٣. الروض المربع، ص ٢١٥.

٣. ابن قدامة، الكافي، ج٢، ص٢٦.

٤. ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٧٥. أبو عمر، الشرح الكبير، ج٤، ص٤٥. الزركشي، شرح المختصر، ج٢، ص٧٥. برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٤٨. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى، ط١، (تحقيق: عبدالملك بن دهيش)، دار خضر، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٥، ص٥١.

٥. كشاف القناع، ج٣، ص٦٦٢.

٦. أبو عمر، الشرح الكبير، ج٧، ص٢١٨. الزركشي، شرح المختصر، ج٢، ص٢٨١. برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج٦، ص٢٦١. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٤، ص٦٦٨.

(وقال الشيخ [1]: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة) أي فتحرم لخوف الفتنة، (ولو لمصلحة تعليم وتأديب والمُقِرُّ مُولاه)...(عند من يعاشره كذلك). أي مع الخلوة والمضاجعة، (ملعون ديوث ومن عُرف بمحبتهم ومعاشرة بينهم يمنع من تعليمهم) سدًا للباب[2].

ما ذكره البهوتي ظاهر وصحيح، إلا أنه أشار إلى أنّ تحريم ذلك من باب سدّ الذرائع الموصلة إلى المحرم. وممن قال به جماعة من علماء الحنابلة[3].

المبحث الرابع

شرع مَنْ قبلنا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف شرع مَنْ قبلنا

لغة: البيان والإظهار. يقال: شرع الله كذا، أي جعله طريقًا ومذهبًا، ومنه المشرعة[4]. والمراد بشرع من قبلنا: هي ما نُقل إلينا من مجموعة الأحكام والأوامر الإلهية التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة على ألسنة رسلهم وأنبيائهم الكرام، قبل بعثة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والطريق الصحيح لمعرفة شرع من قبلنا هو نقل القرآن الكريم والسنّة النبوية الثابتة، ولا عبرة بما في أيدي اليهود من التوراة اليوم، أو بما في أيدي النصارى من الإنجيل اليوم؛ لأن هذه الكتب قد طرأ عليها التحريف والتبديل[5].

---

[1]. ابن تيمية، تقي الدين (ت٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، ط١، (تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ج٥، ص٤٤٩.

[2]. كشاف القناع، ٤، ص١٥. شرح منتهى الإرادات، ٥، ص١٠٩.

[3]. ابن مفلح، الفروع، ج٨، ص١٩٠. برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج٦، ص٨٨. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٥، ص١٩. ابن ضويان، منار السبيل، ج٣، ص١٦.

[4]. الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، ط١، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ، ص٥٥. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٤٧٩.

[5]. البغدادي، عبد المؤمن بن عبدالحق الحنبلي(ت٧٣٩هـ)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ط٢، (شرح: عبد الله الفوزان)، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٧هـ، ص ٣١٤، ٣١٥.

المطلب الثاني

أقسام شرع مَنْ قبلنا

أولًا: أحكام لم يرد لها ذكر في الكتاب ولا في السنّة: وهذه الأحكام إنما عُلمت من كتبهم، كالأحكام المأخوذة من الإسرائيليات، فهذا القسم ليس بتشريع لنا إجماعًا. ولهذا نُهينا عن تصديق أهل الكتاب أو تكذيبهم، كما ورد في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} البقرة:١٣٦"[1].

ثانيًا: أحكام ورد نسخها في الكتاب والسنّة: وهي أحكام شُرعت للأمم قبلنا، وجاء في الكتاب أو السنّة ما يدل على نسخها، فتكون خاصة بالأمم السابقة، وهذا القسم ليس بتشريع لنا بلا خلاف، لقيام الدليل على ذلك. ومن أمثلته: قوله تعالى في تحيّة أهل يوسف عليه السلام له {وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا} يوسف:١٠٠. فهذا منسوخ بالنسبة لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، لِمَا عَظَّمَ اللهُ عَلَيْهَا مِنْ حِقِّه"[2].

ثالثًا: أحكام شرعت لنا في الكتاب والسنّة: وهي أحكام شُرعت للأمم قبلنا، وجاء من الكتاب والسنّة ما يدل على أنها شرع لنا، وهذا القسم حجّة لا خلاف لوجود الدليل من الكتاب والسنّة على ثبوته في شريعتنا. ومن أمثلته: قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} البقرة:١٨٣، فالآية تدل على أن الصيام كان مشروعًا على من قبلنا من الأمم ثم فُرض علينا[3].

---

[1]. البخاري، ج٣، ص١٩٣، رقم ٤٤٨٥، ج٤، ص٣٧٤، رقم ٧٣٦٢، ج٤، ص٤١٥، رقم ٧٥٤٢. يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٩، ص ٧، ٨.

[2]. ابن بلبان، علاء الدين علي الفارسي(ت٧٣٩هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط٢، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٩، ص ٤٧٠، رقم ٤١٦٢. عبد المؤمن،تيسير الوصول، ص٣١٤.

[3]. عبد المؤمن،تيسير الوصول، ص ٣١٥، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ص ١٩٣.

رابعًا: أحكام وردت وسُكت عنها: وهي أحكام ورد لها ذكر في الكتاب والسنّة، ولكن لم يأتِ ما يدل على أنها شرع لنا أو ليست بشرع لنا، وهذا هو محل الخلاف بين أهل العلم من الأصوليين[1].

المطلب الثالث

حجيّة شرع مَنْ قبلنا

أولًا: حكم شرع مَنْ قبلنا:

اختلف الأصوليون في حجيّة شرع من قبلنا، وهو ما ورد في شرعنا من أحكامهم ولم نؤمر به ولم ننه عنه، على قولين: الأول: أنه شرع لنا وهذا قول الحنفية [2] والمالكية [3] وبعض الشافعية[4] ورواية عن الإمام أحمد [5] وهو ما سار

---

[1]. عبد المؤمن،تيسير الوصول، ص ٣١٥، الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص ١٩٣.

[2]. أصول السرخسي، ج٢، ص٩٩. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٣١٥، ٣١٦. أمير بادشاه، تيسيرالتحرير، ج٣، ص١٣١. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج٤، ص ٣٣٩-٣٤٠.

[3]. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي(ت٦٨٤هـ)، كتاب الفروق، ط١، (تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة)، دار السلام، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج٨، ص ١٠٧. ووافقه الشاطبي في الموافقات، ج٣، ص٢٢٧.

[4]. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، ط١، (تحقيق: محمد حسن هيتو)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٢٨٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، ط٢، (تحقيق: محمد حسن هيتو)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص ٢٣١. الإسنوي، نهاية السُّول، ج٣، ص٤٩. الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله (ت٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، (تحقيق: عبدالعظيم الديب)، دار الأنصار، القاهرة، ج١، ص ٥٠٣. الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٣٩.

[5]. أبو يعلى، العدّة، ج٢، ص٣٩٢، ج٣، ص٧٥٧. ابن اللحام، أبو الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي (ت٨٠٣هـ)، المختصر في أصولالفقه، (تحقيق: محمد مظهر بقا)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص ١٦١.

عليه البهوتي. القول الثاني: أنه ليس بشرع لنا، وهذا قول أكثر الشافعية [1] ورواية عن الإمام أحمد[2].

ثانيًا: شرع مَنْ قبلنا عند الإمام أحمد:

من أصول الإمام أحمد القول بأنّ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وهذه الرواية الأولى عنه وهي الرواية الراجحة والمنصورة عند الحنابلة وأدلتها من كلام ونصّ الإمام أحمد أكثر[3].

وعند تتبع فتاوى الإمام أحمد نجده أفتى بشرع من قبلنا في عدّة مسائل منها: ما أومأ إليه في رواية أبي طالب فيمن حلفت بنحر ولدها عليها كبش تذبحه وتتصدق بلحمه. قال تعالى {وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ}الصافات:١٠٧. وهي شريعة إبراهيم عليه السلام.

وقال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث والأثرم وحنبل والفضل بن زيادوعبدالصمد. وقد سئل عن القرعة فقال: كتاب الله في موضعين. قال تعالى {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} الصافات:١٤١. وقال تعالى {إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ} آل عمران:٤٤. وهي شريعة يونس ومريم عليهما السلام.

وقال الإمام أحمد في رواية أبي طالب وصالح في قوله تعالى {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} المائدة:٤٥. فلما قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ[4]. قيل له: أليس قد قال الله تعالى {النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} قال ليس هذا موضعه، علي بن أبي طالب يحكي ما في الصحيفة[5].

ثالثًا: موقف البهوتي مَنْ شرع من قبلنا، مع الأمثلة:

---

[1]. الشيرازي، التبصرة، ص ٢٨٥. ووافقه السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار (ت٤٨٩هـ) فيقواطع الأدلة في أصول الفقه، ط١، (تحقيق: عبدالله الحكمي)، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٢، ص٢٠٩-٢١١. الغزالي، المستصفى، ج١، ص٣٩٤. أبو المناقب، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني(ت٦٥٦هـ) في تخريج الفروع على الأصول، ط١، (تحقيق: محمد أديب الصالح)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٣١٦. الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط١، (تحقيق: محمد حسن هيتو)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ص ٤٤١.

[2]. أبو يعلى في العدّة، ج٢، ص٣٩٢. ابن اللحام، المختصر، ص ١٦١. ولم يختر أن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا إلا أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي(ت٥١٠هـ) في التمهيد في أصول الفقه، ط١، (تحقيق: مفيد أبو عمشة)، دار المدني، جدّة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ج٢، ص ٤١٢.

[3]. أبو يعلى في العدّة، ج٢، ص٣٩٢.

[4]. البخاري، ج٢، ص٣٧٢، رقم ٣٠٤٧. ج٤، ص٢٧٤، ٢٧٥، رقم ٦٩٠٣، ج٤، ص٢٧٧، رقم ٦٩١٥.

[5]. أبو يعلى، العدّة، ج٣، ص٧٥٤ ، ٧٥٥.

بالبحث والتقصّي والاستقراء لفقه البهوتي تبيّن أنه يأخذ بشرع من قبلنا ويصرّح به في كثير من المسائل الفقهية، ومن أمثلتها:

(١) ذكر البهوتي في باب ما يوجب الغسل.

(فإن ستره إنسان بثوب) فلا بأس (أو اغتسل عُريانًا خاليًا) عن الناس (فلا بأس) لأنّ موسى عليه السلام "اِغْتَسَلَ عُرْيَانًا". رواه البخاري [١] وأيوب عليه السلام "اِغْتَسَلَ عُرْيَانًا" [٢]. وما ذكره البهوتي صحيح، وقد اعتبر هذا شرع من قبلنا شرع لنا طائفة من الحنابلة [٣].

(٢) ذكر البهوتي في باب الإجارة.

(ويجوز إجارة دار بسكنى دار) أخرى، (و) بـ (خدمة عبد، و) بـ (تزويج امرأة) لقصة شعيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه جعل النكاح عوض الأجرة، ولأن كل ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز عوضًا في الإجارة [٤]. وما ذكره البهوتي صحيح، وبيانه: أن شعيبًا عليه السلام استأجر موسى عليه السلام للعمل عنده، والأجرة هي: تزويجه ابنته، فهذا يدل على جواز إجارة الدار، وتكون الأجرة: أن يزوج المستأجر ابنته للعامل.

وفي هذا الصدد يقول الموفق: وكل ما جاز ثمنًا في البيع جاز عوضًا في الإجارة؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع، فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عينًا ومنفعة أخرى، سواء كان الجنس واحدًا كمنفعة دار بمنفعة أخرى، أو مختلفة كمنفعة دار بمنفعة عبد.

قال الإمام أحمد: لا بأس أن يكتري بطعام موصوف معلوم، قال الله تعالى إخبارًا عن شعيب أنه قال {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ}القصص:٢٧. فجعل النكاح عوض الإجارة [٥].وممن قال بأن

---

١. البخاري، ج١، ص١٠٨، رقم ٢٧٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
٢. البخاري، ج١، ص١٠٨، رقم ٢٧٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص١٤٨.
٣. ابن قدامة، المغني،ج١، ص٢٣١. أبو عمر، الشرح الكبير، ج١، ص٢٣١. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت٧٢٨هـ)، شرح العمدة في الفقه، ط١، (تحقيق: سعود صالح العطيشان)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج١، ص٤٠٢. البعلي، عبدالرحمن بن عبدالله الحنبلي(ت١١٩٢هـ)، كشف المخدرات والرياض المُزهرات لشرح أخصر المختصرات، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج١، ص ٧٨.
٤. كشاف القناع، ج٣، ص٢٣٧. شرح منتهى الإرادات، ج٤، ص١١.
٥. ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٤، ١٥. ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص٣٢٩.

ما جاز ثمنًا في البيع جاز عوضًا في الإجارة مستدلين بقصة شعيب طائفة من الحنابلة[1].

(٣) ذكر البهوتي في كتاب الصداق.

(ولأبي المرأة) الحرة (أن يشترط شيئًا من صداقها لنفسه بل) يصح (ولو) اشترط (الكل) أي كل الصداق؛ لأنّ شعيبًا زوّج موسى عليهما الصلاة والسلام ابنته على رعاية غنمه. وذلك اشتراط لنفسه[2].

ما ذكره البهوتي صحيح، ووجه الدلالة: أنّ شعيبًا عليه السلام جعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه، وهذا يدل على جواز اشتراط الأب شيئًا من صداق ابنته. وفي هذا يقول الزركشي: وإنْ تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها جاز ذلك، ولزم الشرط والعقد، نصّ على هذا أحمد معللًا بأنه له أن يأخذ من مال ابنه ما شاء. وذلك لقصة شعيب عليه السلام، فشرط الصداق رعي غنمه، وذلك شرط لنفسه، وإذا جاز اشتراط كل الصداق فبعضه أولى، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه، وأيضًا عموم قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ[3]. وممن استدلّ بذلك من الحنابلة كثير[4].

المبحث الخامس

الاستصحاب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الاستصحاب

لغة: طلب الصحبة والملازمة، وقيل استصحبت الحال: إذا تمسكت بما كان ثابتًا، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة[5]. واصطلاحًا: عرّفه ابن القيم بأنه:

---

[1]. أبو عمر، الشرح الكبير، ج٦، ص١٧، ١٨. برهان الدين ابن مفلح، المبدع،ج٤، ص٤١١. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٥، ص١٨. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٥٨٧.

[2]. كشاف القناع، ج٤، ص١٢١.

[3]. أخرجه البخاري، ج٢، ص٢٧٦، رقم ٢٧٢١، ج٣، ص٣٧٥، رقم ٥١٥١، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. الزركشي، الشرح المختصر، ج٥، ص٢٩٣، ٢٩٤.

[4]. ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٢٥. ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص٣٥٩. أبو عمر، الشرح الكبير، ج٨، ص٢٨. التنوخي، الممتع، ج٥، ص١٦٩. برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج٦، ص٢٠٢. الرحيباني، مطالب أولي النهي، ج٥، ص١٨٤.

[5]. ابن فارس، معجم المقاييس، ج٣، ص٣٣٥. الرازي، مختار الصحاح، ص ١٤٩، ١٥٠.

استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا[1]. وقد وضّحه الشوكاني فقال: "هو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيّره بمعنى أن ما ثبت في زمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل"[2]. والملاحظ من خلال هذه التعاريف أنّ الاستصحاب إمّا أنْ يكون استدامة إثبات أمر، أو استدامة نفي أمر، فهو استدامة على كلا الحالين.

المطلب الثاني

أقسام الاستصحاب على وجه الإجمال

أولًا: الاستصحاب بالعدم: استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية، كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على تغيّره، ويُعرف بالبراءة الأصلية أو الإباحة العقلية، كنفي صلاة سادسة، لعدم ورود الدليل، وهذا متفق على أنه حجة[3].

ثانيًا: الاستصحاب بالدليل: استصحاب دليل الشرع وهو على ضربين: أحدهما: استصحاب عموم النصّ حتى يرد التخصيص. والآخر: استصحاب العمل بالنصّ حتى يرد ناسخ. كشغل الذمة بالدين حتى يقوم الدليل على أداء الدين [4].

ثالثًا: الاستصحاب بالحكم: استصحاب الحكم الذي دل الدليل على ثبوته، ولم يقم دليل على تغييره، فإنه يستمر حتى يقوم دليل يحرم في حال الإباحة، أودليل يبيح في حال الحظر. والأصل في الأشياء كلها الإباحة ما عدا الأبضاع، ومن أمثلته: الحكم بدوام الحل في المنكوحة بعد ثبوت النكاح، واستمرار الملك بعد ثبوته لحصول سببه كالبيع[5].

---

[1]. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١، ص٣٩٤.

[2]. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص١٧٤.

[3]. أصول السرخسيج٢، ص٢٢٤. ابن قدامة، روضة الناظر، ص ١٣٧. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٣٥٢. عبد المؤمن البغدادي، تيسير الوصول، ص٣٠٩. السبكي، الإبهاج، ج٣، ص١٦٨. الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٣٣٠. ابن النجار، شرح الكوكب، ج٤، ص٤٠٤. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص١٧٦. الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص ١٥٩.

[4]. الغزالي، المستصفى، ج١، ص٣٤١. ابن قدامة، روضة الناظر، ص ١٣٨. عبد المؤمن، تيسير الوصول، ص ٣١٠. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١، ص ٣٩٤. ابن النجار، شرح الكوكب، ج٤، ص٤٠٤. مذكرة في أصول الفقه، ص ١٥٩.

[5]. أبو يعلى، العدّة، ج٤، ص١٢٦٢. عبد المؤمن، تيسير الوصول، ص ٣١٠. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١، ص٣٩٤. الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٣٣٠. الشوكاني، إرشادالفحول، ج٢، ص١٧٦.

رابعًـــا: الاستـــصحاب بالإجمـــاع: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف، وذلك بأن يُتفق على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال[1]. مثاله: المتيمم إذا رأى الماء بعد شروعه في الصلاة، فالإجماع منعقد على صحة صلاته لو انتهت قبل رؤيته الماء، والخلاف في استصحاب حكم الصحة إلى حال ما بعد الرؤية.

المطلب الثالث

حجيّة الاستصحاب

أولًا: حكم الاستصحاب:

اختُلف في الاحتجاج بالاستصحاب على أقوال، أشهرها: الأول: أنّه حجة، وهذا قول جمهور الفقهاء[2]حتى نُقل الاتفاق على الاحتجاج به [3] وهو ما سار إليه البهوتي. القول الثاني: أنّه ليس بحجة وهذا قول كثير من الحنفية[4].

ثانيًا: الاستصحاب عند الإمام أحمد:

كان الإمام أحمد ينبّه على القول باستصحاب الحال، فقد أومأ في رواية صالح ويوسف بن موسى: لا يُخمَّس السَّلب، ما سمعنا أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ خَمَّس السَّلب؛ لأنه لم يرد عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْعٌ فيه، فجعل عدم الدليل الشرعي مبنيًا على الأصل في منع التخميس، ونفي الاستحقاق، فيبقى على أصل الحظر. وكذلك نقل الأثرم وابن بدينا في الحلي يوجد لُقطة: إنما

---

[1]. الغزالي، المستصفى، ج١، ص٣٤٢. ابن العربي، المحصول، ص ١٣٠. عبد المؤمن، تيسير الوصول، ص ٣١٠. الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص ١٥٩.

[2]. المالكية: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٥٢. ابن جزي، تقريب الوصول، ص ٣٩٣. الشافعية: الغزالي، المنخول، ص٤٧٤. الرازي، المحصول، ج٦، ص١٠٩. الحنابلة: ابن مفلح، أبو عبدالله محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ)، أصول الفقه، ط١، (تحقيق: فهد بن محمد السدحان)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٤، ص١٤٣٣. ابن النجار، شرح الكوكب، ج٤، ص٤٠٣.

[3]. أبو يعلى، العدّة، ج٤، ص١٢٦٢. السبكي، الإبهاج، ج٣، ص١٤٠. الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٢٠.

[4]. أصول السرخسي، ج٢، ص٢٢٣. الخبازي، أبو محمد عمر بن محمد بن عمر (ت٦٩١هـ)، المغني في أصول الفقه، ط١، (تحقيق: محمد مظهر بقا)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ، ص ٣٥٧. علاء الدين البخاري، كشفالأسرار، ج٣، ص٣٧٧.

جاء الحديث في الدراهم والدنانير[1]، فمنع من تملّك الحلي، واستدام الأصل، وهو عدم الملك في اللُّقطة؛ لأنه لم يرد دليل، وإنما ورد في الدراهم والدنانير[2].

والاستصحاب آخر مدار الفتوى كما يقول الخوارزمي: "وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سُئل عن حادثة يَطلبُ حكمها في الكتاب، ثم في السنّة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال،في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإنْ كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته، انتهى[3].

وهو من الأبواب التي جعلت الفقه الحنبلي ناميًا. قال أبو زهرة: "فالاستصحاب هو الذي يضيق سبيل المنع، ويقصره على النصّ، فلا يمنعه إلا بنصّ من الكتاب أو السنّة، أو آثار السلف الصالح، وقد طبق ذلك الأصل على العقود، فحكم بصحتها كلها حتى يأتي دليل الشارع بالبطلان، فكان أوسع الفقهاء في إطلاق حرية التعاقد" [4].

ويقول أبو زهرة في موضع آخر بعد أنْ ذكر صورًا للاستصحاب عند الحنابلة: "من هذا القول تبيّن أنّ الحنابلة ياخذون بالاستصحاب أصلًا من أصول الفتيا، ويتوسعون فيه أكثر من الحنفية، وأكثر من المالكية، ويقاربون الشافعية في ذلك، وإنه في الواقع كلما أكثر الفقهاء، وسعوا في باب الاستدلال بالرأي، قلّ اعتمادهم على الاستصحاب، وكلّما قللوا من الاستدلال بالرأي أكثروا من اعتبار الاستصحاب" [5].

ثالثًا: موقف البهوتي من الاستصحاب، مع الأمثلة:

بالبحث والتقصّي والاستقراء لفقه البهوتي تبيّن أنه يأخذ بالاستصحاب ويبني عليه العمل من خلال القواعد الفقهية التي يُفهم منها الاستصحاب منها: الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، الأصل براءة الذمة، الأصل بقاء ما كان على ما كان.

(١) ذكر البهوتي في كتاب الطهارة.

(وإنْ شكّ في نجاسة ماء أو غيره) كثوب أو إناء، (ولو) كان الشك في نجاسة ماء (مع تغيّر) الماء بنى على أصله؛ لحديث: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلَى مَا لَا

---

[1]. سنن أبي داود،ج١، ص٥٣٥، رقم ١٧١٤. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ط٢، (تحقيق: محمد عبدالقادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٦، ص١٩٤، رقم ١١٨٧٣.

[2]. أبو يعلى، العدّة، ج٤، ص١٢٣٨، ١٢٦٣. آل تيمية، المسوّدة، ص ٤٧٨.

[3]. الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٣٢٧. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص١٧٤.

[4]. أبو زهرة، ابن حنبل، ص ٣٦٤.

[5]. المصدر السابق ٢٩٥.

يَرِيبُكَ...[1]) (أو) شك في (طهارته) وقد تيقن نجاسته قبل ذلك (بنى على أصله) الذي كان متيقنًا قبل طرو الشك؛ لأن الشيء إذا كان على حال، فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها ووجود الأخرى. وبقائها وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء، فيكون أيسر من الحدوث وأكثر، والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب. (ولا يلزمه السؤال) عما لم يتيقن نجاسته، لأن الأصل طهارته[2].

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد تضمن ثلاث مسائل: الأولى: إذا شك في نجاسة الماء، فهو طاهر؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك وإن وجده متغيرًا؛ لأن التغيّر يحتمل أن يكون بمكثه أو نحوه، فلا تزول الطهارة بالشك. الثانية: إذا تيقن نجاسته وشك في طهارته فهو نجس؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان. الثالثة: أن الإنسان لا يلزمه السؤال عما لم يتيقن نجاسته، لأن الأصل طهارته .

يقول شيخ الاسلام: "إذا تيقن الطهارة ثم شك هل تنجس أم لا؟ بنى على ما تيقنه من طهارته. وكذلك إذا تيقن النجاسة، وكذلك البدن والثوب والأرض وجميع الأعيان، وهذه قاعدة ممهدة في الشرع، وهي استصحاب الحال المعلومة واطراح الشك". ويقول: "وفروع هذا الأصل كثيرة جدًا، والسبب في ذلك: أن الشيء إذا كان على حال، فانتقاله عنها يفتقر إلى زوالها وحدوث الأخرى وبقاء الثانية. وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد الإبقاء، فيكون البقاء أيسر من الحدوث، فيكون أكثر، والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب" [3]. وممن خرّج هذه المسائل من هذا الأصل وهو إلحاق الفرد بالأعم الأغلب كثير من الحنابلة[4].

(٢) ذكر البهوتي في باب ذِكْر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك.

(ولو ادّعى الفقر من عُرف بغنى، أو ادّعى إنسان أنه مكاتب، أو غارم لنفسه، لم يقبل إلا ببينة) لأن الأصل عدم ما يدعيه، وبراءة الذمة. (ويكفي اشتهار الغرم لإصلاح ذات البين) أي: استفاضة، فتقوم مقام البينة به، (فإنْ خفي) الغرم لإصلاح ذات البين (لم يقبل إلا ببينة) لأن الأصل عدمه...(وإن ادّعى الفقر من لم يعرف بالغنى قُبل) قوله؛ لأنّ الأصل استصحاب الحال السابقة، والظاهر صدقه[5].

---

[1]. رواه البخاري، ج٥، ص ٢١١، رقم ٢٠٥٢، من حديث حَسَّانُ بْنُ أبي سِنَانٍ.
[2]. كشاف القناع، ج١، ص٤١، ٤٢.
[3]. ابن تيمية، شرح العمدة، ج١، ص٨٣.
[4]. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد الحنبلي(ت٦٢٠هـ)، الكافي، ط١، (تحقيق: عبدالله التركي)، دار هجر، الجيزة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١، ص١١. أبو عمر، الشرح الكبير، ج١، ص٤٦. التنوخي، الممتع، ج١، ص١٠٩. برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج١، ص٦١. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج١، ص٤٨.
[5]. كشاف القناع، ج٢، ص١٠٩، ١١٠.

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد ضمّ أربع مسائل: الأولى: إذا ادّعى الفقر من عُرف بالغنى، لم يُقبل قوله إلا ببينة؛ لأن الأصل بقاء غناه، وعدم ما يدعيه من الفقر، ويعضده قول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقبيصَة: إنَّ الْمَسْأَلَة لاَ تَحِلُّ إلاَّ لأحَدِ ثَلاَثَةٍ - وذكر منهم- وَرَجُلٍ أصَابَتْهُ فَاقَة حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَة فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ[1].

الثانية: إذا ادّعى شخص أنه مكاتب، لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأن الأصل عدمها. الثالثة: إذا ادّعى الرجل أنّ عليه دينًا، فإنْ كان يدعيه من جهة إصلاح ذات البين، فالأمر فيه ظاهر لا يكاد يخفى، فإنْ خفي ذلك، لم يقبل منه إلا ببينة، وإنْ غرم لمصلحة نفسه، لم يدفع إليه إلا ببينة أيضًا؛ لأن الأصل عدم الغرم وبراءة ذمته. الرابعة: إذا ادّعى الفقر من لم يُعرف بالغنى قبل قوله؛ لأن الأصل استصحاب الحال السابقة؛ ولأن الأصل عدم المال. وممن خرّج هذه المسائل على هذا الأصل وهو براءة الذمة من الحنابلة كثير[2].

(٣) ذكر البهوتي في باب نكاح الكفار وما يتعلق به.

(وإن قال) الرجل لزوجته: (أسلمتِ بعد شهرين من إسلامي، فلا نفقة لكِ فيهما. فقالت:) بل أسلمتُ (بعد شهر) فلي نفقة الشهر الآخر (فـ) القول (قوله) لأن الأصل براءته مما تدعيه، واستصحابًا للأصل[3]. ما ذكره البهوتي صحيح، والأصل هنا هو بقاؤها على دينها. وممن قال بذلك طائفة من الحنابلة[4].

---

[1]. أخرجه مسلم، ج٢، ص٧٢٢، رقم ١٠٤٤.

[2]. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣١٦. أبو عمر، الشرح الكبير، ج٢، ص٧٠٦. برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص٤٢٩. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٢، ص١٥١.

[3]. كشاف القناع، ج٤، ص١٠٦. شرح منتهى الإرادات، ج٥، ص٢٢١.

[4]. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٥٣٧. أبو عمر، الشرح الكبير، ج٧، ص٥٩٩. برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج٧، ص١٢٠. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٥، ١٦٢.

الخاتمـــــــة

الحمد لله الذي وفقني لإنهاء هذا البحث بعد جهد كبير، فله المنّة على تمامه، وله الشكر على تيسيره، ولا يفوتني أن أشير إلى أنّ هذا البحث الذي بذلت فيه غاية وسعي لا يعدو كونه جهدًا بشريًا قابلًا للخطأ والصواب. ولا أدعي أني أتيت بجديد لم يسبقني إليه أحد، غير أني جمعت ما تفرّق، ونظمت ما تناثر.

وأخيرًا وبعد هذه الجولة المتواضعة أودّ أن أقف على جملة من أهم ما توصلت إليه من نتائج منهجية من خلال هذه الدراسة، وبعض التوصيات التي أوصي بها. أما هذه النتائج فهي:

١- البهوتي يرى أنّ الاستحسان هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة وليس لهوى وتشهي، وهو بذلك جعله حجة إلا أنه ليس أصلًا مستقلًا بل طريق من طرق الترجيح بين الأدلة، وفي كثير من المسائل الفقهية لمّح إليه دون تصريح بلفظه.

٢- البهوتي يرى أنّ المصلحة المرسلة ما يراه المجتهد من جلب منفعة راجحة أو دفع مفسدة راجحة بشرط ملائمتها لمراد الشارع، ومتفقة مع أصول العامة وقواعده الكلية، ومثلها يرى البهوتي بحجيتها.

٣- سدّ الذرائع تكون بمنع الوسائل المفضية إلى المفاسد، وقد أخذ البهوتي بها واعتبرها حجة ودليل شرعي تُبنى عليها الأحكام في كثير من المسائل الفقهية.

٤- البهوتي يأخذ بشرع من قبلنا ويحتج به ما لم يُنسخ، بل ويصرح به في كثير من المسائل الفقهية.

٥- آخر مدار الفتوى هو الاستصحاب وهو إثبات ما كان ثابتًا أو نفي ما كان منفيًا، والبهوتي يعتبره حجة ويبني عليه العمل من خلال القواعد الفقهية التي يفهم منها الاستصحاب كإلحاق الفرد بالأغلب والأصل براءة الذمة وبقاء ما كان على كما كان.

أما التوصيات فتتمثل في:

١- بذل المزيد من العناية والاهتمام –من قبل الجامعات والباحثين- في دراسة فقه المتأخرين من الحنابلة خاصة؛ فلعلّ هذا يسهم في حلّ كثيرٍ من مشكلاتنا التشريعية بخصوص المستجدات أو النوازل المعاصرة.

٢- مساعدة الباحثين بتقديم النماذج الطيبة لهم ليحتذوها ويسيروا على منوالها ويسلكوا طريقتهم في العلم والاجتهاد.

٣- تشجيع الدول العربية والإسلامية على قيام جامعاتها بعمل أبحاثٍ ودراساتٍ وتحقيقها لخدمة رجالات الفقه الإسلامي وذلك بتقديم كلّ الدعم للباحثين.

وختامًا أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم فإنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله الطاهرين وعلى أصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المراجع

١. الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط١، (تحقيق: محمد حسن هيتو)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢. الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن الشافعي(ت٧٧٢هـ)، نهاية السّول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي(ت٦٨٥هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٣. الأصبحي، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، الموطأبرواية محمد بن الحسن الشيباني، ط١، (تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف)، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤. الآمدي، علي بن محمد (ت٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، (تعليق: عبدالرزاق عفيفي)، دار الصميعي، الرياض، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥. أمير بادشاه، محمد أمين (ت٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦. ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) في التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (ت٨٧٩هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٧هـ.

٧. الباجي، أبو الوليدسليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ط٢، (تحقيق: عبدالمجيد التركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٨. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ط١، (تحقيق: محبّ الدين الخطيب)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.

٩. البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد (ت٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلامالبزدوي، ط١، (وضع حواشيه: عبدالله محمود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠. ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الدّومي، نزهة الخاطر العاطر، ط١، مكتبة الهدى، رأس الخيمة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١١. برهان الدين ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد الحنبلي(ت٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، ط١، (تحقيق: محمد حسن الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٢. ابن بشر، عثمان بن عبدالله النجدي الحنبلي(ت١٢٨٨هـ)، عنوان المجد في تاريخ نجد، ط٤، (تحقيق: عبدالرحمن عبداللطيف آل الشيخ)، مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٣. البعلي، زين الدين عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الحنبلي(ت١١٩٢هـ)، كشف المخدرات والرياض المُزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، المطبعة السلفية.

١٤. البغداي، عبد المؤمن بن عبدالحق الحنبلي(ت٧٣٩هـ)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ط٢، (شرح: عبد الله الفوزان)، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٧هـ.
١٥. ابن بلبان، علاء الدين علي الفارسي(ت٧٣٩هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط٢، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٦. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٧. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، ط٢، (تحقيق: عبدالله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٨. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت١٠٤٦هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط١، (تحقيق: محمد أمين الضنّاوي)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ط٢، (تحقيق: محمد عبدالقادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢٠. التركي، عبدالله بن عبدالمحسن، أصول مذهب الإمام أحمد، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢١. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ط١، (تعليق: محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢١هـ))، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ.
٢٢. التنوخي، زين الدين المنجي الحنبلي(ت٦٩٥هـ)، الممتع في شرح المقنع، (تحقيق: عبدالملك بن دهيش) .
٢٣. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت٧٢٨هـ)، شرح العمدة في الفقه، ط١، (تحقيق: سعود صالح العطيشان)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٢٤. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، ط١، (تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
٢٥. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، ط٣، (عناية: عامر الجزار وأنور الباز)، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٦. آل تيمية، أبو البركات عبدالسلام بن تيمية(ت٦٥٢هـ) وولده أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام(ت٦٨٢هـ) وحفيده أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام(ت٧٢٨هـ)، المسوّدة في أصولالفقه، ط١، (تحقيق: أحمد الذّروي)، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٧. الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، ط١، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ.
٢٨. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي(ت٧٤١هـ)، في كتابه تقريب الوصول إلى علم الأصول، (عناية: جلال الجهاني)، ١٤٢٣هـ.
٢٩. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية، ط٢، (تحقيق: أحمد عطار)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٣٠. الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله (ت٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، (تحقيق: عبدالعظيم الديب)، دار الأنصار، القاهرة.
٣١. ٣٢- حامد، حسين، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٠م.
٣٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق: أحمد شاكر)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣٣. ابن حميد، محمد بن عبدالله النجدي المكي(ت١٢٩٥هـ)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ط١،(تحقيق: بكر أبو زيد وعبدالرحمن العثيمين)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٣٤. الخبازي، أبو محمد عمر بن محمد بن عمر (ت٦٩١هـ)، المغني في أصول الفقه، ط١، (تحقيق: محمد مظهر بقا)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ.
٣٥. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي(ت٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ط١، (تحقيق: مفيد أبو عمشة)، دار المدني، جدّة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٣٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ط٢، (تعليق: محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢١هـ))، مكتبة المعارف،الرياض، ١٤١٧هـ.
٣٧. ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي القشيري (ت٧٠٢هـ)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ط٢، (تحقيق: محمد العبدالله)، دار النوادر، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٣٨. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت٦٦٦هـ)،مختار الصحاح، ط١، (تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.
٣٩. ٤٠- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، (تحقيق: طه جابر وفياض العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٠. الرحيباني، مصطفى السيّوطي (ت١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٤١. رمزي، محمد، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، مطبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٩٥٨م.

٤٢. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢، (مراجعة: عمر سليمان الأشقر)، دار الصفوة، الغردقة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٤٣. الزركشي، محمد بن عبدالله الحنبلي(ت٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمدبن حنبل، ط١، (تحقيق: عبدالله الجبرين)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٤٤. أبو زهرة، محمد (ت١٣٩٤هـ)، ابن حنبل حياته وعصره، دار الفكر العربي، القاهرة.
٤٥. أبو زيد، بكر عبدالله (ت١٤٢٩هـ)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، (تقديم: محمد ابن الخوجة)، دار العاصمة.
٤٦. السبكي، تقي الدين علي بن عبدالكافي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي(ت٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي(ت٦٨٥هـ)، ط١، (تعليق: محمود أمين السيد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٤٧. السرخسي، أبو بكر أحمد بن أبي سهل (ت٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، ط١، (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٤٨. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار (ت٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ط١، (تحقيق: عبدالله الحكمي)، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٤٩. الشاطبي، أبو إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت٧٩٠هـ)، الإعتصام، ط١، (تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان)، مكتبة التوحيد، المنامة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٥٠. الشاطبي، أبو إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(ت٧٩٠هـ)، الموافقات، ط١، (تعليق: مشهور آل سلمان)، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٥١. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، الأم، ط١، (تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب)، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٥٢. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، الرسالة، (تحقيق: أحمد شاكر)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٣. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٥٤. الشوكاني، محمد بن علي(ت١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١، (تحقيق: سامي الأثري)، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٥٥. الشيباني، أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ)، المسند، ط١،(تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٦. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، ط١، (تحقيق: محمد حسن هيتو)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٥٧. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي.
٥٨. الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد (ت٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، ط٢، (تحقيق: عبدالله التركي)، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٥٩. العطار، حسن (ت١٢٥٠هـ)، حاشيته على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، (تحقيق: محمد سليمان الأشقر)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦١. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، ط٢، (تحقيق: محمد حسن هيتو)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٦٢. الغزي، محمد بن محمد العامري (ت١٢١٤هـ)، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (من سنة ٩٠١-١٢٠٧هـ)، (تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظه)، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م.
٦٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا(ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبدالسلام هارون)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٦٤. بن قدامة، محمد بن أحمد المقدسي(ت٦٨٢هـ)، المغني ويليه الشرح الكبير لأبي عمر ابن قدامة، (عناية: جماعة من العلماء)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٦٥. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٤، (مراجعة: سيف الدين الكاتب)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٦٦. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد الحنبلي(ت٦٢٠هـ)، الكافي، ط١، (تحقيق: عبدالله التركي)، دار هجر، الجيزة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٦٧. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، الذخيرة، ط١، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٦٨. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٦٩. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي(ت٦٨٤هـ)، كتاب الفروق"أنوار البروق في أنواء الفروق"، ط١، (تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة)، دار السلام، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٧٠. ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، (تعليق: مشهور آل سلمان)، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٣هـ.
٧١. ابن اللحام، أبو الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي (ت٨٠٣هـ)، المختصر في أصولالفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: محمد مظهر بقا)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٧٢. اللكنوي، عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت١٢٢٥هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبدالشكور البهاري(ت١١١٩هـ)، ط١، (ضبط: عبدالله محمود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٧٣. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، ط١، (تعليق: محمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف، الرياض.
٧٤. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٧٥. المحبي، محمد الأمين بن فضل الله المحبي(ت١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت.
٧٦. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط١، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، مطبعة السنّة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
٧٧. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر من السند بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط١، (عناية: نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٧٨. ابن مفلح، أبو عبدالله محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ)، أصول الفقه، ط١، (تحقيق: فهد بن محمد السدحان)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٧٩. ابن مفلح، أبو عبدالله محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للفقيه العلامة المدقق علاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ) وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي(ت٨٦١هـ)، ط١، (تحقيق: عبدالله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨٠. أبو المناقب، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني(ت٦٥٦هـ) في تخريج الفروع على الأصول، ط١، (تحقيق: محمد أديب الصالح)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٨١. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري(ت٧١١هـ)، لسان العرب، (تحقيق: نخبة من العاملين بدار المعارف)، دار المعارف، القاهرة.
٨٢. النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي(ت٩٢٧هـ)، شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، (تحقيق: محمد الزّحيلي ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٨٣. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات"، ط١، (تحقيق: عبدالملك بن دهيش)، دار خضر، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٨٤. النسفي، أبو حفص عمر بن محمد (ت٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط١، (تعليق: خالد العك)، دار النفائس، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٨٥. أبو يعلى، محمد بن الحسين البغدادي (ت٤٥٨هـ)، العدّة في أصول الفقه، ط٢، (تحقيق: أحمد سير المباركي)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.